



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

تعليمات: ٤٢/١١٦٩

تاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠١١

المعالجة الضريبية للتعويض الذي يتقاضاه المحامي من موكله نتيجة  
إنهاء الوكالة المحددة بأتعاب سنوية

تتص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من القانون رقم ١٩٧٠/٨ المعدلة بالقانون رقم ٤٢  
تاريخ ١٩٩١/٢/١٩ (تنظيم مهنة المحاماة) على ما يلي:

"عند إنهاء كل وكالة بأتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع أو عند عجز الوكيل  
الثابت الدائم عن العمل، أو عند تقاعده أو وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل أو  
لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على أساس آخر أتعاب أو تعويضات سنوية  
تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاما أن يطلب إعفاءه من  
الوكالة. وعلى الموكل في هذه الحال دفع التعويض المبين في البند السابق."

ولما كان تعويض نهاية الخدمة هو التعويض الذي يدفعه رب العمل للأجير عند إنهاء  
خدمته وفقاً للقوانين النافذة،

وبما أن الوكالة بين المحامي وموكله لا تتدرج ضمن إطار عقد العمل الذي يكون بين  
الأجير ورب العمل والذي ينظم عمل الأجير تحت سلطة وإدارة وإشراف وتوجيه رب العمل  
لقاء أجر محدد بحيث يرتبط الأجير بعلاقة تبعية مع رب عمله،

لذلك، يعتبر التعويض الذي يتقاضاه المحامي وفقاً للمادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة  
المحاماة، من الإيرادات الخاضعة للتكليف بضريبة الدخل الباب الأول (أرباح المهن الصناعية  
والتجارية وغير التجارية).



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية

المادة ٦٩- معدلة وفقا للقانون ٤٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٩١

يحدد بدل الاتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله.

وإذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية ٢٠ بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

في حال عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد أخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي أداه وحالة الموكل.

في حال وجود اتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي، يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة الاجراء بعد اخذ الاذن من النقيب اصولا وفقا للفقرة الاولى من المادة ٧٣/ من هذا القانون.

تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الاتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقا للاصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. كما أن تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

عند انتهاء كل وكالة باتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع أو عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، أو عند تقاعده أو وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على أساس آخر أتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاما أن يطلب إعفاءه من الوكالة. وعلى الموكل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.